المحور الثاني : التنظيم القانوني الدولي لتداول تداول المعلومات .

أ- الإطار العالمي :

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**[1]: تعتبر المادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانون الأول لحرية تداول المعلومات ، حيث تنص على أنه " لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود " الملاحظ من هذه المادة ما يلي : أنها حددت ثلاث نطاقات رئيسية للحق في تداول المعلومات وهي : الحق في التماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء أم أخذت صيغة الأفكار، أما النطاق الثاني فهو الحق في تلقي المعلومات أي استلامها من الغير أما النطاق الثالث فهو هو الحق في نقل المعلومات . كما نجد أن النص لم يقيد ممارسة هذا الحق بنطاق معين بل أنه أكد على عدم اعتبار الحدود [2].
- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**[3] :تناولت المادة 19 من هذا العهد الحق في تداول المعلومات بشكل يشبه إلى حد كبير الطريقة التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بنطاق استعمال الحق، لكنها انفردت بتكريس القيود الواردة على استخدام هذا الحق على النحو التالي : "1.لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2.لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل

1- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

2- أحمد عزت وآخرون ، حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية مقارنة) ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، القاهرة، 2011 ، ص16

3- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة 2200 ألف)د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966ودخلت حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

.3تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة .وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ".

ولعل هذه الصياغة وعلى حد تعبير البعض يؤخذ عليها أن كررت نفس الإشكالية التي تتناب الكثير ممن التشريعات الفضفاضة التي لم تضع تعريفات دقيقة لمضامين الاستثناءات الواردة على الحق في تداول المعلومات.

- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**[4]: أكدت المادة 15 بفقرتيها الأولى والثالثة على الحق في المعرفة واستقاء المعلومات، في صيغة ملموسة ومحددة ، وذلك من خلال تأكيد حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي ، وهو ما يدخل في نطاق صلب المعرفة والتماس المعلومات ، كما ألزمت الدول الأطراف باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، ومن البديهي أن هذين المجالين لا يمكن الولوج إليهما دون أن يكون الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات مكفولتان . باعتبار أن الدول هي الممتلكة لمصادر المعلومات الأساسية وسيطرتها على وسائل نشرها وإتاحتها 5.

4- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 ، ودخلت حيز النفاذ في 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة27.

5- أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق ، ص18 .

- **الحق في تداول المعلومات في إطار الأمم المتحدة**[6] :اهتمت الأمم المتحدة بهذا الحق مبكرا سواء في قراراتها أو المقرر الخاص الذي أنشأته لهذا الغرض ، حيث أنها أصدرت قرارا يحمل رقم 1/59 والذي تبنته الجمعية العامة عام 1946 في انعقادها الأول ، والذي نص على أن " حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان ، أنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة ". هذا من جهة ومن جهة أخرى أنشأت الأمم المتحدة مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بقرار من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1993، والذي تتلخص مهمته في توضيح المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المكرس دوليا ، ومما أكده المقرر في تقاريره السنوية أن حرية تداول المعلومات هو حق أساسي من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير .

ب: الاتفاقيات الإقليمية

1- **إعلان حقوق الإنسان في الإسلام**[7]: جاء الإعلان خاليا من الإشارة إلى هذا الحق إلا أننا نجد المادة 22 التي تنص على :" أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

---

6 -أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق ، ص18 وما بعدها. للتفصيل في الموضوع راجع :

7- تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بالقاهرة في 5أغسطس 1990

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييزالعنصري بكافة أشكاله"في اعتقادي أنه وحتى وإن لم ينص الاعلان على الحق في تداول المعلومات صراحة ، فإنه وباعتباره من الحقوق المرتبطة بالحق في حرية التعبير فإنه مشمول بالحماية المكفولة لهذا الأخير.

-2

2-**الميثاق العربي لحقوق الإنسان**[8] :نصت المادة32على أنه "

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

-2تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العام:

3-**الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب**[9] :نصت المادة 9 على :

1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح.

يقول البعض في هذا الشأن " الفقرة الأولى من هذه المادة لم تحيل تنظيم ممارسة هذا الحق إلى القوانين المحلية كما لم تقيد النفاذ إليه بقيود محددة على عكس ما ورد في الفقرة الثانية من ذات

8- اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونسفي 23مايو/أيار 2004

9- تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981. ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

المادة التي نظمت حرية التعبير بما يتفق مع القوانين واللوائح التي تصدرها الدول الأطراف في الميثاق " 10. هذا ولم تكتف الجهود الإفريقية بما جاء في الميثاق ، بل تبنت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في دورتها انعقادها الثانية والثلاثين عام 2002 ،والذي تضمن جملة من المبادئ المتعلقة بتداول المعلومات[11].

4-**الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان**[12]:حيث نصت المادة 10 على :"

1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما .

2 - هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء" .

5-**الميثاق للحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي**[13] : حيث نصت المادة 11على أنه " 1- لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات

10- أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق ، ص22 .

11- أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق ، ص21.

12- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروباروما في 4 نوفمبر 1950. ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1953.

13- بدأ العمل به في ديسمبر 2000 أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق ، ص20.

والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود " .

2-تحترم الحرية وتعددية وسائل الإعلام".

كما نجد أن المادة 27 تنص على أنه " يكفل للعمال أو ممثليهم – المعلومات والتشاور في الوقت المناسب في الحالات وطبقاً للشروط التي ينص عليها قانون المجتمع، والقوانين والممارسات المحلية " .

أما المادة 42 فتنص على أنه : "يكون من حق أي مواطن بالاتحاد، وأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو له مكتب مسجل في دولة عضو الحصول على مستندات البرلمان الأوروبي أو المجلس أو اللجنة ". هذا وقد فسرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حرية تداول المعلومات في العديد من أحكامها ، ومن بين هذه القضايا نذكر الدعوى المقامة من أحدى منظمات حقوق الإنسان ضد دولة هنجاريا في 14 أفريل 2009 14 .

6- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[15]والتي نصت في المادة مادة 13 على أنه :

" لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

14- للوقوف على وقائع القضية راجع : أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق ، ص20.

15- أبرمت هذه الاتفاقية في 1969/12/3 في مؤتمر للحكومات الأمريكية عقدته منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه ، ودخلت حيز النفاذ في 18 /7/ 1978.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3 - لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

-4على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.....".

هذا وقد فسرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هذه المادة بأن: " المخاطبين بنص هذه المادة لا يتمتعون فقط بحرية التعبير عن آرائهم الخاصة، بل يتمتعون بحرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار أيا كان نوعها، أن حرية الرأي تتطلب من ناحية أولى ألا يمنع أحد من التعبير عن رأيه الخاص بشكل تعسفي ومن ناحية أخرى حق الأفراد في تلقي المعلومات أيا كانت"16 .

ج- القوانين الداخلية لحرية تداول المعلومة. لم تكتف بعض الدول بما جاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من تكريس للحق في حرية تداول المعلومة، بل بادرت بوضع قوانين خاصة بها، حيث بلغ عدد الدول التي طبقته 90 دولة17 . وفيما يلي أمثلة لبعض هذه القوانين:

ج-1: الولايات المتحدة الأمريكية :تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة في إصدار قانون حرية تداول المعلومة ، حيث تم إقراره منذ عام 1966 ، وهو الذي يسمح لأي شخص بغض

16- أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق ، ص20.

17- أنجلا مجلي ، المرجع السابق ص 7.

النظر عن موطنه أو الدولة الأصل التي ينتمي إليها بالسؤال عن المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الحكومة الفيدرالية ، وعلى الجهة المسئولة بتوفير المعلومات المطلوبة خلال عشرون يوما عمل. وعلى طالب المعلومة حال عدم الاستجابة لحاجته ، أن يتقدم بشكوى مباشرة إلى الهيئة المطلوب منها توفير المعلومة ، ومن حق المحاكم الفيدرالية مراجعة أي قرار خاص بحجب المعلومات دوت اعتبار للمؤسسة التي أصدرته وأن تقوم بإلغائه 18.

ج-2: **بريطانيا:**تبنت الحكومة البريطانية قانونا لحرية المعلومات في نوفمبر 2000 والذي دخل حيز النفاذ في يناير 2005 ، ويمنح هذا القانون الحق لأي شخص الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها أكثر من 100.000 هيئة ، ويلزم القانون هذه الهيئات بتقديم المعلومة في أجل 20 يوم عمل 19 ، باستثناء الظروف التي ترتبط بمعلومات تستلزم وقتا أطول لتجهيزها. هذا وقد أنشأ هذا القانون آلية انفرد بها تسهر على تنفيذ هذا القانون ، وتتمثل في كل من مفوض المعلومات ومحكمة المعلومات [20].

ج-3: **أنغولا** .تم التصديق على قانون الوصول إلى المعلومات في أفريل 2005، والذي دخل حيز النفاذ في الشهر نفسه من عام 2006، ويمنح هذا القانون المواطن الحق في الحصول والوصول إلى المعلومات والسجلات والملفات الموجودة لدى أجهزة الدولة، ولهذه الأخيرة مهلة 21 يوما لتقديمها. وفي حالة التقاعس أو الرفض يمكن لطالب المعلومة التظلم أمام رئيس القضاة ، وبعد

18- من المفيد التذكير في هذا المقام أن هذا القانون قد استثنى جملة من المجالات التي لا يمكن تقديم معلومات بشأنها ، وهي الأمن القومي، قواعد التنظيم الداخلي للهيئات ، المعلومات التي تحمي سريتها قوانين أخرى، المعلومات التجارية ، المذكرات التي يتم تبادلها داخليا في المؤسسات، الخصوصية الشخصية، السجلات التنفيذية للقوانين، البيانات المتعلقة بالمؤسسات المالية وآبار البترول ، راجع في ذلك محمود خليل، المرجع السابق، ص 5.

19 - استثنى هذا القانون ثلاث مجالات لا يتاح للأشخاص الحصول على المعلومات حولها ، وهي سجلات المحاكم، المعلومات التي تتعلق بالحياة الخاصة بالأفراد ، وكذلك المعلومات المتعلقة بالأمن .

20- راجع في ذلك ، محمود خليل ، المرجع السابق، ص 6.

ذلك من الممكن إحالة طالب المعلومة التظلم إلى المحكمة العليا ، التي يحق لها اتخاذ القرار بالإفراج عن المعلومة المطلوبة21.

ج-4: **جنوب إفريقيا** .أقر برلمان جنوب إفريقيا في فيفري 2000 قانونا لتعزيز الوصول إلى المعلومات الذي دخل حيز لنفاذ في مارس 2001 ، ويكرس هذا الحق الدستوري في الوصول إلى المعلومات، حيث أنه يحق لأي فرد طلب المعلومات من الهيئات الحكومية التي يتعين الاستجابة لطلبه في أجل 30 يوما .

ج-4: **المغرب**، أقر البرلمان المغربي االقانون 13.31 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات في قرائتين كان آخرها في 6 فيفري2018، والذي سمح حسب مادته الثالثة للمواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات التي بينها في المادة الثانية من القانون نفسه، والتي حددها بأنها " المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام ، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام ، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها ، ورقية أو إلكترونية أو غيرها" ، بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق ترتيبات معينة، ويوجهه إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر. وعلى المؤسسة الاستجابة لطلبه في أجل لا يتعدى 20 يوما عمل.الذي يمكن تمديده لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني . ويتعين عليها إعلامه مع التبرير مسبقا كتابة أو عبر البريد الالكتروني بهذا التمديد .

21- المرجع نفسه،ص 8.

هذا وقد وضع القانون جملة من آليات الطعن حال عدم الاستجابة لطلبه. بدءا من تقديم شكوى إلى رئيس المؤسسة المعنية ،أو تقديم شكوى أمام لجنة الحق في الحصول على المعلومة التي أنشأها هذا القانون. وكذا الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة.